

**قانون**  
**رقم ( 6 ) لسنة 2021م**  
**بشأن منحة دعم للأسر الليبية**

**مجلس النواب .**

**بعد الإطلاع :**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968م، بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1971م، بشأن نظام كتيب العائلة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2019م، بشأن إنشاء صندوق دعم الزواج.
- وعلى ما خص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين الموافق 2021/10/11م، المسـتأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م.

**صدر القانون الآتي:**

**(المادة الأولى)**

تصرف لكل أسرة ليبية منحة مقدارها (50000 دل.) خمسون ألف دينار ليبي على أن يكون الصرف وفق كتيب العائلة أو الإفادة الإدارية بالوضع العائلي الصادرة عن جهة الاختصاص وفق القانون.



**(المادة الثانية)**


تصرف المنحة المشار إليها بالمادة السابقة مرة واحدة وفق أحكام هذا القانون.

**(المادة الثالثة)**

يستثنى من أحكام هذا القانون كل من تحصل على منحة الزوج أو الزوجة وفق قانون صندوق دعم الزواج.

**(المادة الرابعة)**

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

  
**مجلس النواب**



صدر في طبرق،  
بتاريخ: 26 / ربيع الأول / 1443 هـ.  
الموافق: 01 / نوفمبر / 2021 م.  
بمجلس اللجنة التشريعية والدستورية،  
الدرسي.